

تَرْثِيكَ الْآيَاتِ
فِي

الْحَبْطِ وَالْمُجَاضِرَاتِ

اسم المؤلف : سليمان بن صالح بن حسين العماد.

اسم الكتاب : ترتيل الآيات في الخطب والمحاضرات.

المقاس : ٢٠ X ١٤

عدد الصفحات : ٥٦



ترتيل الآيات

في

الخطب والمحاضرات

تأليف

إبي سليمان سلمان بن صالح العماد

غفر الله له ولوالديه ولشايعه وللمسلمين



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه

أما بعد :

فمن المسائل التي كثر فيها الخلاف مؤخرًا وربما حصل انتقاد من بعض الناس فيها إن لم يصل به الحد إلى التشنيع فهي مسألة "الترتيل للآيات في الخطب والمحاضرات" وبين يديك أخي الكريم هذا المبحث المختصر حول المسألة والذي اشتمل على كلام الفريقين المانعين والمجيزين وذكر أدلة كل فريق مع الترجيح ومناقشة القول المرجوح ، وهذا حسب ما بلغ إليه علمي القليل وفهمي الكليل وهو ما رأيته يقربني إلى الله وأتعبد به دون نكير أو تشنيع على من اجتهد فرأى خلاف ذلك ، والله أسأل التوفيق والسداد، والحمد لله .

أبو سليمان سلمان بن صالح حسين أحمد العماد . غفر الله له.





مداخل

إن مسألة كهذه في انتشارها الكبير اليوم في الساحة الدعوية بين أوساط أهل السنة وغيرهم تحتاج إلى بحث جادّ مستوعب لأطراف المسألة جامع لشتاتها مناقش لأدلتها، وهذا ما رأيت أن أودعه في هذه الرسالة حسب الاستطاعة والتوفيق من الله تعالى، وسأسعى إلى تقريب المسألة قدر الإمكان مع إعطائها حقها بحول الله تعالى دون إخلال ولا إملال.

مدخل

❁ وسيكون البحث على النحو التالي بإذن الله:

- (١) ترتيل الآيات في الخطب والمحاضرات في كتب المتقدمين.
- (٢) ترتيل الآيات في الخطب والمحاضرات عند العلماء المعاصرين ، وتحت هذا الباب سنذكر أقوال المانعين وأدلتهم ثم أقوال المجيزين وأدلتهم ، ثم نبين الراجح بأدلته ، ثم نجيب عن أدلة المانعين.

(٣) التقييم المناسب للمسألة من حيث النكير وعدمه.

(٤) من يحسن ومن لا يحسن به الترتيل للآيات في الخطب

والمحاضرات.

هذا وإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان،

والله ورسوله بريئان من ذلك .



ترتيل الآيات في الخطب والمحاضرات عند العلماء المتقدمين

ليس عندنا أيّ نصّ لإمام من المتقدمين حول هذه المسألة لا جوازا ولا منعاً، وعدم وجود هذا في كتب المتقدمين ربما استفاد منه المانعون؛ لكونه لم يرد عن السلف لعدم وجوده بينهم **(هكذا يقولون)**، وبالمقابل يمكننا أن نعكس القضية عليهم تماماً فنقول : عدم وجود كلام للمتقدمين في المسألة دَلٌّ على عدم وجود ما يستغرب ويُنكر؛ لأن الأمر كان على الأصل عندهم من ترتيل القرآن الكريم وشرعيّة ذلك، ولم يظهر من خالف حتى يحتاج إلى الرد عليه وتقرير الصواب ، ولا هو من سنن الخطبة المستقلة التي تتوفر الهمم إلى ذكرها وإنما هي كيفية من الكيفيات في الإلقاء مشروعة لها أدلتها العامة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، هذا ما يمكن أن يقال في تعليل عدم ورود كلام للعلماء المتقدمين في المسألة المشار إليها.

ترتيل
الآيات في
الخطب
والمحاضرات
عند
العلماء
المتقدمين



ترتيل الآيات في الخطب والمحاضرات عند العلماء المعاصرين

وتحت هذا الباب سنذكر أقوال المانعين وأدلتهم ثم أقوال المجيزين وأدلتهم، ثم نبين الراجح بأدلتهم، ثم نجيب عن أدلة المانعين كل ذلك بعون الله وحوله وقوته وتوفيقه .

المانعون وأدلتهم :

أول من عرف عنه الإنكار لذلك من المعاصرين حسب علمنا هو الشيخ العلامة بكر أبو زيد - رَحِمَهُ اللهُ - كما في كتابه "تصحیح الدعاء" ط "دار العاصمة" (٣٢٠) حيث قال : مما أحدثه الوعاظ، وبعض الخطباء، في عصرنا، مغايرة الصوت عند تلاوة الآيات من القرآن لنسق صوته في وعظه أو الخطابة.

المانعون

وأدلتهم :

وهذا لم يعرف عن السالفين، ولا الأئمة المتبوعين، ولا تجده لدى أجلاء العلماء في عصرنا، بل يتنكبونه ، وكثير من السامعين لا يرتضونه، والأمزجة مختلفة، ولا عبرة بالفاقد منها، كما أنه لا عبرة بالمخالف لطريقة صدر هذه الأمة وسلفها، والله أعلم.



وهناك فتوى للجنة الدائمة هذا نصها:

لقد ظهر في ساحة الدعوة عندنا بعض الخطباء، وعند ذكر خطبة الحاجة عند الوصول إلى الآيات الثلاث الواردة في الخطبة يرتلون الآيات كما لو كانوا يقرؤون في القرآن، فهل هذا مشروع، وبعضهم زيادة على الترتيل استبدل آية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠]. بآية سورة الحج: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [سورة الحج: ١]. الآية، فما جوابكم عليهم جزاكم الله عنا كل خير؟

ج ٢: تلاوة الآية عند الاستدلال بها في الخطبة تلقى كما تلقى الخطبة استشهادا بها، وأما قراءة آية الحج فلا مانع منها، وليست هي من الآيات التي تقرأ في خطبة الحاجة.

المانعون
وأدلتهم :

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢٤ / ٢١٠).

وهذا العلامة الفوزان - حفظه الله - يقول : ما كان معروف هذا كان العلماء إذا أرادوا الاستشهاد بالآية يأتون بها من غير ترتيل؛ لأنه ما هو تلاوة هذا استشهاد فرق بين الاستشهاد وبين التلاوة ، وأيضا هذا يثقل على السامعين ، إذا بغى يرتل يثقل على السامعين وينسيهم الكلام الذي قبل ، نعم ^(١) .

وهذا شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حماه الله - يقول كما في كتابه أحكام الجمعة وبدعها (٣٣١-٣٣٣): وسأنقله بتمامه؛ لأنه أوسع من طرح المسألة من العلماء المعاصرين حسب علمي :

المانعون

وأدلتهم :

(١) تجدها بصوته على هذا الرابط :

<https://youtu.be/IK49EKgRass?si=I7O4AQcVZWYq1NPe>

وأيضا على هذا الرابط

<https://youtu.be/4wcgLiE9lgs?si=ryvgEpQOkooAGJZs>:

وأيضا على هذا الرابط :

<https://youtu.be/sTljv09eVdl?si=PIha8fsToKp98PIG>



قال حفظه الله : التغني بقراءة الآيات في الخطبة بصوت ملحن:
خلاف هدي رسول الله ، فقد سبق ذكر حديث جابر بن عبد
الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** من صحيح مسلم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان إذا
خطب اُحْمَرَت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش؛
يقول: صبحكم ومساكم، ومنذر الجيش لا يتصور أنه في تلك
الحالة المُفرّعة يتغنى بصوته ويُحسّنه.

وثبت في صحيح مسلم رقم (٨٧٢) : من حديث أم هشام بنت
حارثة بن النعمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قالت: « لقد كان تنورنا وتنور رسول
الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** واحدًا سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت
قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ إِنَّ الْمَعِيبَ﴾ [ق: ١] إلا من في رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب».

المانعون
وأدلتهم :

ولم تنقل هي ولا غيرها أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حسن صوته في
حرف واحد منها، وقد نقلوا عنه تحسين صوته في قراءته لسورة
التين في صلاة العشاء كما في البخاري (ج٢)، ومسلم رقم (٤٦٤):

قال البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: «سمعت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في العشاء ب: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [سورة التين: ١]. فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه» **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

بل نقلوا عنه أموراً أدنى من ذلك بكثير في كيفية قضاء الحاجة، وعدم استقبال واستدبار القبلة حال الغائط والبول، والنهي عن البصاق إلى القبلة في الصلاة وغير ذلك، فلم ينقلوا لنا تحسين الصوت في قراءة الآيات وقت الخطبة، لا شك أن هذا أمر غير معهود لهم البتة، ولم يكن يفعله حتّى القصاص في العصور الماضية، ولا ينبغي قطعاً أن يستند في هذا بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

ولا يحدّث أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الصحيحين: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال له: «لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

المانعون

وأدلتهم :

ولا بِحَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ بِشِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا (١)».

وما إلى ذلك من الأدلة الصحيحة التي فيها الحث على تحسين الصوت بقراءة القرآن؛ فهذه أدلة عامة يُخصصها فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الخطبة؛ حيث لم يتغن فيها، ولا يزال عمل المسلمين على ذلك حتى جاء بعض المُستحسنين فجعلوا يترنّمون بالآيات في خطب الجمعة بِحُجَّة أَنْ ذَلِكَ يُوْثِرُ فِي السَّامِعِينَ، ونعم قد يحصل شيء من ذلك لكن ضرر البدعة يربو على مصلحة تأثر بعضهم بالصوت الحسن، إن كان حسنًا، وإلا فبعضهم يظنه حسنًا وهو قبيح!

المانعون
وأدلتهم :

ومهما كان؛ فخير الهدى هدى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة، وتكلف التأثير على الناس ولو بالبدعة أمر غير مشروع، فلم يكلف الله أحدًا من أنبيائه - عليهم السلام- أن يؤثر على الناس فيجعلهم يستجيبون له فضلًا عن غيرهم، قال تعالى لنبيه مُحَمَّد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٧١)، وسنده حسن، بل صحيح لغیره.

الْبَلَّغُ ﴿[سورة الشورى: ٤٨]﴾ وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾
لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الغاشية: ٢١-٢٢]، ألا فليربع
الحُماسيون على أنفسهم عن مُخالفة السنة لِحُجة تأثر أو قبول الناس
لدعوتهم، فإن ذلك ليس إلا إلى الله وحده؛ فهو الذي سبحانه يقبل
بالقلوب على من أطاعه إن شاء، ويصرفها عمن عصاه.

✦ المجيزون وأدلتهم :

تقدم قريبا أقوال المانعين وما استدلوا به ومن المناسب أن نذكر
أقوال المجيزين وأدلتهم .

هذا العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رَحِمَهُ اللهُ

المجيزون

وأدلتهم :

وقد سأله السائل : الخطيب هل له أن يرتل الثلاث آيات في خطبة

الحاجة؟

الجواب: كما جاء في الحديث: « يقرأ آل عمران ثم آية النساء، ثم

آية الأحزاب، يقرأها قراءة عادية أو مرتلة، كله طيب » ^(١).



وهذا العلامة العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُول: ليس في هذا شيء سواء رتّلها في محاضرة أو رتّلها في خطبة الجمعة؛ لأن هذا هو الأصل يعني أن القرآن يرتّل ولا سيما ربما أنه إذا رتّل القرآن ينتبه الناس أكثر ، ويعرف الناس أن هذا قرآن وليس من كلام الخطيب أو المحاضر ^(١).

وهذا الإمام الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ ^(٢) يقول السائل :

حكم ترتيل الآيات في المحاضرات في الخطب في يوم الجمعة وفي غيرها هذا ما ثبت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بل كان إذا خطب علا صوته ، واشتد غضبه ، وانتفخت أوداجه ، واحمرت عيناه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : « صبحكم ، ومساكم ».

لكن لو فعل الشخص ورأى أنه يرقق قلوب العامة لا نستطيع أن نقول: أنه مبتدع . والله المستعان .

المجيزون
وأدلتهم :

(١) تجد الصوتية على هذا الرابط :

<https://youtu.be/vg٦PZ٧wQOzY?si=y٩FN->

[liX٢NgWZAQS](https://youtu.be/vg٦PZ٧wQOzY?si=y٩FN-)

(٢) تجد كلام الإمام الوادعي على هذا الرابط :- <https://youtu.be/oPq->

[RZaavdw?si=oR_vJ٣iv٩OxGQm٠R](https://youtu.be/oPq-RZaavdw?si=oR_vJ٣iv٩OxGQm٠R)

السائل : وإن استمر على هذا ؟

الشيخ : وإن استمر على ذلك صحيح المسألة مسألة ﴿فَبَآئٍ
حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَعَآيَتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الجاثية: ٦]. يعني
القرآن أكبر موعظة، نعم.

السائل : بارك الله فيك ألا يكفي في هذه الموعظة عدم الترتيل ؟

الشيخ : بس ربما يكون مع الترتيل التأثير أكثر والله المستعان.

السائل : خيرا إن شاء الله.

المجيزون

وأدلتهم :

الشيخ : عموما لا ينبغي أن يستمر على هذا، لكن لو استمر ما
نستطيع نقول إنه مبتدع .

السائل : حفظكم الله شيخ .



الراجع من أقوال العلماء في المسألة بالأدلة

سبق أن سردنا قول المانعين وما استدلووا به ثم أردفنا بقول المجيزين ومن يراه واسعا استصحابا للأصل، والمجيزون هم جمهور العلماء المعاصرون والمانعون أيضا علماء أجلاء ، وبقي ما هو الراجع في نظر الكاتب الفقير إلى الله مع ذكر الأدلة والجواب عن أدلة

الراجع من
أقوال

فأقول وبالله التوفيق والسداد : المسألة خلافية لا تشنec فيها
ويُسعنا ما وسع علمائنا -رحمهم الله تعالى وحفظ أحياءهم-

العلماء في
المسألة
بالأدلة

والراجع هو القول بالجواز للأدلة التالية :

- عموم الأدلة الدالة على تحسين الصوت بالقرآن الكريم وترتيله
والتغني به والأصل بقاء العام على عموميه حتى يرد مخصص صحيح
صريح له ولا يوجد في هذه المسألة دليل يخصص الخطبة من عموم

الأدلة في شرعية واستحباب التغني بالقرآن الكريم ، وما ذكره
المانعون في هذا سيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى .

قال تعالى : ﴿وَرَقِّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [سورة المزمل: ٤] .

وقال تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً
وَحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾ [سورة
الفرقان: ٣٢] .

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ : يقول تعالى ذكره: وَيَنْ الْقُرْآنَ
إِذَا قَرَأْتَهُ تَبْيِينًا، وَتَرَسَّلَ فِيهِ تَرَسُّلًا.

والقوله هو

بالجواز

للاذلة

التالية :

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ : وقوله تعالى: ﴿وَرَقِّلَ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلًا ۝٤﴾ أي: اقرأه على تمهل فإنه يكون عونًا على فهم القرآن
وتدبره. كذلك كان يقرأ صلوات الله وسلامه عليه، قالت عائشة
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول
منها » .



إلى أن قال : وقد قدمنا في أول التفسير الأحاديث الدالة على استحباب الترتيل وتحسين الصوت بالقراءة كما جاء في الحديث: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» و«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» و«لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

يعني: أبا موسى، فقال أبو موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهَا لَكَ تَحْبِيرًا.

قلت : انظر كيف ربط تفسير الترتيل بتحسين الصوت وتزيين التلاوة ثم ذكر الأدلة في ذلك وستأتي معنا قريباً إن شاء الله تعالى.

والراجع هو

القول

بالجواز

للأدلة

التالية:

- وأخرج أبو داود عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

(١) رواه أبو داود (٧٧٤) وسنده صحيح وقد أخرجه البخاري في كتاب "التوحيد" معلقاً.

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فَإِنَّ الْكَلَامَ الْحَسَنَ يَزِيدُ حَسَنًا وَزِينَةً بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ وَهَذَا مَشَاهِدٌ وَلَمَّا رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْسَنَ بِالصَّوْتِ بَلِ الصَّوْتُ أَحَقُّ بِأَنْ يَحْسَنَ بِالْقُرْآنِ ^(١).

وأخرج البخاري في صحيحه ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» ^(٣).

وفي البخاري ومسلم ^(٤) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتُ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ».

(١) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٢ / ١٧٩).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨٩).

(٣) ورواه أحمد عن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).



وزاد أبو بكر البرقاني: قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ

تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْيِيرًا.

وفي الصحيحين ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ،

يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ ».

وأخرج أحمد والدارمي ^(٢) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَتَعَاهَدُوا وَتَغْنُوا بِهِ،

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ ثَقُلًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ ».

قلت: هذه الأدلة عامة لا مخصص لها صريح والله أعلم، الناقل

عن الأصل هو المطالب بالدليل لا من استصحب الأصل .

والراجع هو

القول

بالجواز

للأدلة

التالية:

(١) البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٣١٧) والدرامي (٣٣٩١). وسنده صحيح .

ومما يمكن أن يستدل به أن الصحابة الذين وصفوا صلاة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم الجمعة كانت موافقة تماما للأحاديث التي وصفت خطبته فنجد مثلاً ما رواه مسلم ^(١) عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؛ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ».

بينما نجد من يصف خطبته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ» ^(٢).

📌 قلت : في الحديث الأول في مقام الصلاة قال قرأ وفي مقام الخطبة قال قرأ ولو كانت القراءة مختلفة لبينها الصحابة وكان ذلك

(١) رواه مسلم (٨٧٨).

(٢) رواه مسلم (٨٦٢).

من دواعي النقل كما نقلوا عنه وجوه القراءات وغيرها فلو كانت قراءته في الخطبة مختلفة عن القراءة التي اعتادوها وتلقوها منه لنقلوها لنا؛ لأنها ناقلة عن الأصل.

ولقائل أن يقول : لكن قد أتى في بعض الأحاديث وصف قراءة النبي **صلى الله عليه وسلم** كما في البخاري^(١) من حديث البراء **رضي الله عنه**، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ: قِرَاءَةً - مِنْهُ.

والراجع هو

القول

بالجواز

للأدلة

التالية:

﴿هـ﴾ قلت : أولاً: قد رأيت الشك بين أحسن قراءة أو صوتاً. **ثانياً:** أن هذا ليس بكاف في تحديد معنى التغني دون غيره وإن كان هو المتبادر لكن جعل هذا الحديث واصفاً لكيفية قراءة النبي **صلى الله عليه وسلم** ومخصصاً لما أتى في بعضها بلفظ القراءة هذا بعيد والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٧٥٤٣).

ثالثا : حسن الصوت قد يكون بالأداء بدون تغني كما هو معلوم ولكن التغني مأخوذ من أدلة أخرى أيضا سبقت الإشارة إلى بعضها.

❖ مناقشة أدلة المانعين :

بعد سرد أقوال المانعين والنظر في أدلتهم وجدناها لا تخرج عن أمور وهي :

❖ - عدم النقل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا عن الصحابة ولا من فعل السلف.

❖ - ما جاء في حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في وصفه خطبة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقوله « كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم ».

❖ - ما جاء في حديث البراء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في وصف قراءة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصلاة .

❖ - ما جاء في حديث أم هشام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وقولها: وما أخذت **قَالَ**

تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ إِنَّ الْغَفِيرَ﴾ [ق: ١] إلا من في رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب.

❖ - التفريق بين مقام التلاوة ومقام الاستشهاد .

❖ **والجواب عن ذلك فيما يلي :**

❖ - أما عدم النقل : فالجواب من وجهين :

الأول: عدم النقل لا يعني عدم الوجود وهذه قاعدة معروفة

وليس مطرده حقيقة فما خرج عن أصله وتوقفت الدواعي إلى نقله

فلم ينقل دَلَّ على عدم الوجود، وأما ما كان على أصله ولم ينقل فلا

يدل على عدم الوجود، وهذا الحال في مسألتنا.

الثاني: نقول الأصل في قراءة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقراءة أصحابه

الذين تلقوا عنه أنها هي التي حثهم عليها من التغني والتحسين من

غير تكلف ولا مبالغة وهذا عام في كل قراءة داخل الصلاة

وخارجها ، ومن خصص العام فهو المطالب بالدليل ، فإن وُجد دليل

والجواب

عن ذلك

فيما يلي :

خاص صريح في التخصيص أخذنا به وإلا فالبقاء على الأصل أولى ، ومن فهم من بعض النصوص فهما أوتييه مسلمٌ أنها تخصّص العام فهذا من أبواب الاجتهاد الذي يسوغ لصاحبه، وله أمثلة كثيرة في المسائل الفقهية ، فكم ادّعي التخصيص في مسائل ونفاه آخرون وهكذا .

❖ - وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي فيه « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمُ وَمَسَّكُمْ ».

فالجواب : قال القاضي عياض - رَحِمَهُ اللَّهُ - في شرح الحديث :

ذلك فيما

يلي :

وقوله: " كان إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش " هذا حكم المحذّر والمنذر، وأن تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له، حتى لا يأتي بالشيء وضده، وأما اشتداد غضبه فيحتمل

أنه عند نهيه عن أمر خولف فيه شرعه، أو يريد أن صفة
الغضبان عند إنذاره ^(١) اهـ.

هـ: قلت: انظر أخي الكريم هذا فهم السلف لهذا الحديث وأنه
ليس على إطلاقه وليس كل خطبة يكون هذا حال الخطيب فيها
وفي كل حال من حال الخطبة الواحدة بل يراعي الخطيب المناسبة
والحال.

وفي بعض روايات حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الذي في مسلم يَقُولُ: «
كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ. ثُمَّ
يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ». ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. ^(٢)

والجواب

عن ذلك

فيما يلي :

هـ: قلت: تأمل معي في قوله «على إثر ذلك وقد علا صوته»، نستفيد
منه أنه كان بداية ليس بعال وإنما حصل له ارتفاع في مناسبة معينة.

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٦٨).

(٢) هذه الرواية في مسلم (٨٦٧).

وفي رواية أحمد: «ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَتَحْمَرُّ وَجَّتَاهُ، وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ»^(١).

قلت : هذه الرواية واضحة جدا في أن النبي ﷺ كان يرفع صوته عند ذكر الساعة ، وهكذا يُقال فيما شابه ذلك من المواضع التي تتطلب رفع الصوت ، لا أن يكون الحال دائما وفي كل مقام هو رفع الصوت فهذا ليس بمنطوق ولا مفهوم من الرواية كما سبق والله أعلم .

والجواب عن

ذلك فيما

يلي :

(١) رواية أحمد (١٤٣٣٤) ، ورواها نعيم بن حماد في الفتن (١٧٧٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٥) بسند صحيح . وقال الإمام الألباني رحمه الله بعد ذكر الرواية المشار إليها أخرجه أحمد (٣ / ٣١٠ - ٣٣٨ ، ٣١١ ، ٣٧١) . وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في " صحيحه " (٣ / ١١) ولكنه لم يسق لفظه «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١٠٩ / ٥).



وعليه فليس كل المواضيع تحتاج إلى رفع الصوت وليس كل الخطبة فيها رفع الصوت بل رفع الصوت في موضعه المناسب، وهكذا الخطباء يختلفون، فبعض الخطباء لا يرفع صوته في الخطبة أصلاً بل كثير من العلماء الكبار على هذا فهل نقول هؤلاء خالفوا السنة فضلاً أن نقول ابتدعوا بدعة في الخطبة؟!

ثم الواقع أن الترتيل في موضعه المناسب لا يتنافى مع رفع الصوت في مكانه المناسب وهذه أحوال يراعيها الخطيب الماهر بالخطابة .

والجواب

عن ذلك

فيما يلي :

❖ - وأما ما جاء في حديث البراء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في وصف قراءة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصلاة ، والاستدلال به على بيان كيفية القراءة في الصلاة دون القراءة في الخطبة فهذا لا يسلم له ؛ لأن قوله : **«فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ: قِرَاءَةً - مِنْهُ»**.

فقد قدمنا الجواب عنه وحاصله أن وصف القراءة بحسن الصوت ليس واضحاً في بيان الترتيل من عدمه، بل قد يوصف الصوت بالحسن من دون ترتيل، وإنما يؤخذ الترتيل من عموم الأدلة.

والخلاصة: أننا رجعنا إلى الاستدلال بالعموم والأصل، ولا ناقل عنه، والله أعلم.

❖ - وأما حديث أم هشام وقولها: وما أخذت **قَ وَالْقُرْآنَ**

الْمَجِيدِ (١) [ق: ١] إلا من في رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ يقرؤها

والجواب عن
ذلك فيما
يلي :

كل جمعة على المنبر إذا خطب فهذا الحديث ليس فيه إثبات ولا نفي للترتيل بل بعض العلماء قد فهم من الحديث نفسه الترتيل وهو ممن لا يرى الترتيل في الخطب وهو العلامة العباد - **حفظه الله** - حيث قال كما في "شرحه للأربعين النووية" (١): وقد يقال: قد جاء في الحديث أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقرأ سورة (ق) يوم الجمعة على

(١) «شرح الأربعين النووية - العباد» (٢٧ / ٢٠).

المنبر! ونقول: إن تلك قراءة قرآن، حيث كان يقرأها على المنبر أما كلامنا فهو في الاستدلال، أي: كون الإنسان يتكلم ثم يأتي بدليل من الكتاب العزيز ويقرؤه بترتيل، فيتحول من كونه مذكراً متكلماً إلى كونه قارئاً، أو يسأل عن الدليل على شيء فيذهب يرتل الآية.

هـ: قلت: أرأيت أخي كيف أن الشيخ هنا فهم من الحديث أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قرأ بترتيل ولكن اعتبره الشيخ مقاماً للقراءة لا الاستدلال، هذا صريح كلامه - حفظه الله -.

والجواب

عن ذلك

فيما يلي:

❖ - وبالنسبة للتفريق بين التلاوة والاستشهاد أو الاستدلال فسيأتي إن شاء الله .

والخلاصة: لو أن إنساناً فهم من الحديث الترتيل ما أبعد وربما كان ذلك هو الأقرب لموافقته للأصل، فضلاً أن يؤخذ من الحديث عدم الترتيل، والله أعلم.

♦ - وأما التفريق بين مقام التلاوة والاستشهاد :

هذا التفريق ليس من كل الوجوه بل في بعضها على ما سنبينه إن شاء الله تعالى ففي مقام التلاوة يلزم إكمال الآية ولا يقطع التلاوة في أثناء الآية وإذا وقف اختياراً أو اضطراراً يواصل كما هو معلوم في كتب التجويد .

وفي مقام الاستشهاد لا يلزم أن يكمل الآية كما هو واضح في عدد من الأحاديث منها حديث ابنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قَدِمَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [سورة الأحزاب: ٢١]. رواه البخاري بهذا اللفظ ^(١).

والجواب عن
ذلك فيما
يلي :

(١) رواه البخاري (١٥٦٤).

وفي حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في حديث الشفاعة وفيه: ثم تلا هذه الآية: **﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾** [سورة الإسراء: ٧٩].

قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ^(١).

وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمِيهِ، يَعْنِي شِدْقِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾** [سورة آل عمران: ١٨٠] الآية ^(٢).

والجواب
عن ذلك
فيما يلي :

وفي صحيح مسلم عن ضَهَبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: **« إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:**

(١) رواه البخاري (٧٠٠٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٣).

تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا
 الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا
 أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ
 أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس: ٢٦] ^(١).

ونماذج هذا كثيرة جدا ، فهذا فرق صحيح وواضح.

أما التفريق من حيث الترتيل وعدمه فليس بواضح بل في
 الأحاديث السابقة قوله : ثم تلا ، لكن بما أن معنى التلاوة أعم من
 معنى التغني والتحسين لم نحتج بمجرد ذلك على شرعية التغني
 بالقرآن وإن كان يشمل ولا شك .

والجواب عن
 ذلك فيما
 يلي :

وعليه فمن استشهد ببعض الآية فالأفضل عدم الترتيل والتغني
 وإن كان لا دليل على المنع وأما من قرأ آية كاملة أو قرأ آيات فالأصل
 والأفضل أن يحسن بها صوته ويتغنى بها وإن قرأها قراءة عادية لا

(١) رواه مسلم (١٨١).



شيء عليه بل إن كان هو الأيسر عليه في هذا المقام فهو الأفضل على ما سيأتي توضيحه أكثر إن شاء الله تعالى .

فالخلاصة : أن من فرق من علمائنا رحم الله موتاهم وحفظ الله أحياءهم بين مقام التلاوة والاستشهاد من حيث التغني والتحسين وعدمه فذلك مما لا دليل عليه فيما نعلم ، والله أعلم ، وهو اجتهاد منهم وقد خالفهم في فهمهم علماء أجلاء واعتبروا التحسين والترتيل هو الأصل في قراءة القرآن عموماً ، ولكل وجهة هو موليها ، وقد حررنا موضع التفريق بين المقامين وموضع الاشتراك ، والله أعلم بالصواب .

والجواب

عن ذلك

فيما يلي :



متى يحسن ومتى لا يحسن ترتيل الآيات في الخطب والمحاضرات؟

وبناءً على ما سبق ذكره وبما توصلنا إليه من شرعية الترتيل والتغني بالقرآن الكريم مطلقاً حيث هو الأصل ولا ناقل له ، ورغم ذلك كله بما أن المقام مقام وعظ وتذكير وقصد انتفاع للناس والإبلاغ في موعظتهم فينبغي مراعات هذا المقصد فمقي حصل الإبلاغ في الموعظة بأحد الحالتين سُلكت والناس يختلفون في ذلك من حيث الكفاءات والأساليب فشخص عنده صوت وأداء حسن وإذا رتّل أبلغ في الموعظة وتأثر الناس بذلك فهذا يرتّل مع الحذر من التكلف ، والتمطيط ، وآخر ليس عنده صوت حسن وإذا رتّل أزعج وأساء وظهر تكلفه ، فهذا لا يرتّل ، وهذا ما أشار إليه بعض العلماء رحم الله موتاهم وحفظ الله أحياءهم ، وهو تقرير طيب موافق لمقصد الوعظ والتذكير والإبلاغ في الموعظة ، وله أصل من قول أبي موسى الأشعري لرسول الله ﷺ «لو كنت أعلم أنك كنت تسمع قراءتي لحبته لك تحبيراً».

متى يحسن

ومتى لا

يحسن

ترتيل

الآيات في

الخطب

والمحاضرات؟



وذلك حين أشعره الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه يستمع لقراءته
معجبا بها مرتاحا منها فهكذا إذا أحب الناس أداء الخطيب وتأثروا
به لحُسْنِه فليحبر لهم القرآن تحبيرا وليعظمهم بكتاب الله ويذكرهم
به : **قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْزَنْ أَعْلَمْ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَنْ**
يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].



متى يحسن

ومتى لا

يحسن

ترتيل

الآيات في

الخطب

والمحاضرات

؟

التفريق بين الخطب والمحاضرات

بعض علمائنا الأجلاء كشيخنا العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري - **سده الله** - يفرق بين الخطب والمحاضرات في شرعية الترتيل وهو الوحيد الذي وقفتُ عليه يفرق هذا التفريق **وفقه الله** وإليك نص كلامه وهو منشور في موقعه الخاص^(١) وكان عبارة عن جواب على سؤال ليلة الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤١ هجرية في

قرية العمود -

وفيه يقول: سائل يقول ما حكم ترتيل الآيات في الخطب والمحاضرات؟

الجواب: أما المحاضرات فهي عبارة عن مجلس إملاء أو مجلس معني مذاكرة مجلس من المجالس فلا مانع أن يرتل فيها إذا رأى أنه

(١) تجدها في موقعه على هذا الرابط : https://sh-yahia.net/print.php?actn=pdf_sound&id=٩٥٦٦



يرتّل ما في مانع إلا أنه إذا قرأ بترتيل ثم قرأ بغير ترتيل ما صارت
يعني الكلمة متناسقة وأيضا قد يحصل فيه شيء من التكلف؟

نعم فليجعل كلامه متناسقا أما أن يقرأ مختصرة هكذا ولا بأس
أن يقرأ فيها بترتيل وإما أن يقرأ على حسب ما يتيسر له كالأستدلال.

الشاهد: أنه لا بأس بالترتيل في المحاضرات؛ لأنها عبارة عن
موعظة مجلس ذكر، وقد خطب بسورة قاف وما نقل أنه رتّلها لو فعل
ذلك لنقلوه وتداعت الهمم لنقله، وصار الخطب من ذلك الحين الى هذا
الحين والناس يأخذون خطب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالترتيل وربما كان
الترتيل أنفع من حيث أنه يعني يتأثر السامع ولكن من شأنها أنه
«كمندّر جيش يقول صبحكم ومساكم»، «وكان إذا خطب علا صوته
واشتد غضبه كأنه مندّر جيش يقول صبحكم ومساكم».

قال: «أنذرتكم النار أنذرتكم النار فلو أن واحدا في السوق لسمعه أو
في مكان كذا وكذا لسمعه»، وخير الهدي هدي رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. اهـ

التفريق
بين الخطب
والمحاضرات

هـ:قلت : نعم هناك بعض الفوارق بين الخطب والمحاضرات وهذا لا شك فيه وهناك أحكام للخطبة ليست للمحاضرة ، ولكن في هذه المسألة مسألة الترتيل والتفريق بين مقام الخطبة ومقام المحاضرة هذا ليس بظاهر والله أعلم ، والتفريق هذا في الحكم المذكور يحتاج إلى سلف وإلا يبقى اجتهاداً ووجهة نظر للشيخ **سده الله** ولذا نجد كثيراً من إخواننا ينكرون على الخطيب ولا ينكرون على المحاضر اعتماداً على هذا التفريق ولا تثريب عليهم فقد أخذوا بقول عالم مجتهد معتبر ، ولكن عليهم ألا يشنعوا على غيرهم ممن أخذ أيضاً بقول علماء أو بحث المسألة ، فقال بما يقربه إلى الله تعالى ، **ولا يعني هذا أننا لا نحترم شيخنا ولا نعتبر بقوله معاذ الله فله الفضل علينا بعد الله** ، ولكنّه بغض إلينا التقليد وهو يشجع الطالب الذي يبحث المسألة ولو قال بغير قوله وربما قدّم له وقد قدّم لكثير من طلابه في مسائل خلاف ما يقرره الشيخ من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف ، وقد كنتُ أقرأ عليه في منظومتي

التفريق بين

الخطب

والمحاضرات



" الألفية المكية في المهمات الفقهية " فأختار أحيانا بعض الأقوال

فيناقشني بكل تواضع فإن كان الخلاف فيها سائغ أقرّني ولو يقول

بخلافه وإن رأى أن الخلاف ضعيف أو أخذتُ بقول مرجوح أفادني

بكل تواضع - جزاه الله خيرا - وأنا أتوقع لو أنني قدّمت له هذه

الرسالة لقدّم لها فليس عنده غضاظة أبدا أن يبحث الطالب من

طلابه مسألة ويخرج بقول لأهل العلم فيه ولا يشذ في المسألة ولا

يُغرب ، وهذا ما علّمناه بيقين .

التفريق

فالخلاصة : أن الأصل عدم التفريق في مقام الخطبة والمحاضرة

بين الخطب

في هذه المسألة ، والله أعلم بالصواب .

والمحاضرات



التقييم الصحيح للمسألة

بناء على ما سبق ذكره فالمسألة من المسائل الخلافية بين علماء
 أهل السُّنة المعاصرين فمن مانع ومن مجيز، فَمَنْ قال بأحد القولين
 سواء كان مقلدا -للحاجة- أو مقررا وباحثا فلا عتب عليه ولا
 حرج فالأمر واسع والله أعلم.

التقييم

الصحيح

للمسألة



هل الترتيل في الخطب والمحاضرات سنة مطلقا

قد سبق أن قررنا شرعية الترتيل في الخطب والمحاضرات على حد سواء وبالأخص إذا قرأ القارئ الآية كاملة أو عددا من الآيات معتمدين في ذلك على الأصل في عموم الأدلة الدالة على تحسين الصوت والتغني بالقرآن الكريم كما قدمنا ذلك في موضعه ، إلا أننا نرى أنه لا يصل إلى حد السنية التي تُلتزم بل هو عائد إلى ما ييسر للمتكلم ويحصل به إبلاغ في الموعظة كما قدمنا أيضا، وقد يحسن بشخص ولا يحسن بآخر، لأدلة ذم التكلف ، والتَّقَعُّر في الكلام .

هل الترتيل
في الخطب
والمحاضرات
سنة مطلقا

فمن سهّل عليه الترتيل وأوتي صوتًا حسنًا ولم يتكلف ووجد أثرا في نفوس الناس فله أن يرتّل لعموم الأدلة والأخذ بدلالة العموم حال عدم وجود أو ثبوت المُخَصِّص عند الباحث هذا حاله .
ومن شق عليه الترتيل أو لم يحسنه أو فيه كلفة عليه ولا أثر حسنا في نفس السامع فلا ينبغي له الترتيل والحالة هذه.



مسألة متصلة بمسألتنا

بالأشباه والنظائر تُفهم كثير من المسائل، وطرح ذلك يُعد أحد وسائل الإقناع المهمة ولذا كان القياس أحد الأدلة الشرعية بضوابطه المعروفة وهناك عدد من المسائل نظير مسألتنا في المأخذ والصورة نذكر بعضها بإذن الله تعالى :

مسألة السجدة بسورة السجدة صباح يوم الجمعة :

وفيهما حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] ، وَ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]. متفق عليه ^(١).

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر: أنه كَانَ يسجد فيها، ولو لم يكن يسجد فيها لنقل إخلاله بالسجود فيها، فإنه يكون مخالفا

(١) رواه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).



لسنته المعروفة في السجود فيها، ولم يكن يهمل نقل ذَلِكَ، فإن هذه السورة تسمى سورة السجدة، وهذا يدل على أن السجود فيها مما استقر عليه العمل به عند الأمة.

وجمهور العلماء على أن الإمام لا يكره له قراءة سجدة في صلاة الجهر، ولا السجود لها فيها، وروى ذَلِكَ عن ابن عمر وأبي هريرة، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما.

واختلف فيه عن مالك رَحِمَهُ اللهُ ، فروى عنه كراهته، وروى عنه أنه قال: «لا بأس به إذا لم يخف أن يغلط على من خلفه صلاته».

وكأنه يشير إلى أنه إذا كثّر الجمع وأدى السجود إلى تغليط من بعد عن الإمام؛ لظنه أنه يكبر للركوع فرّكع^(١).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ : عند ذكر فوائد الحديث في شرحه على "عمدة الأحكام" : فيه دليل أيضًا على استحباب قراءة هاتين

مسألة

السجدة

بسورة

السجدة

صباح يوم

الجمعة :

(١) «فتح الباري لابن رجب» (٧ / ٤٠).

السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة، والسجود عند قراءة آية السجدة وغيرها من الفرائض، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه.

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: ذهب أكثر العلماء إلى [أن] القول بهذا الحديث روي عن علي وابن عباس، وأجازوا أن تقرأ السورة فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة، واستحبه النخعي وابن سيرين.

قال: وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد، وقالوا: هو سنة، قال: **مسألة**
السجدة
بسورة
الإمام بالسجدة في الفريضة^(١).

صباح يوم
الجمعة: وبالمقابل يشير الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ إلى عدم ثبوت السجود
لكون ذلك لم ينقل.

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤ / ١٨٤).

فقال رَحِمَهُ اللهُ: لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: غدوت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد، الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله. وللطبراني في الصغير من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في إسناده ضعف ^(١).

مسألة

السجدة

بسورة

السجدة

صباح يوم

الجمعة :

قلت: وبناء على اختلاف الفهم في عدم نقل السجود في صلاة الفجر يوم الجمعة عند قراءة سورة السجدة .

فمنهم من قال: لم ينقل لأن السجود هو الأصل ولو كان هناك شيء خالف الأصل لنقل .

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٩ ط السلفية) وأشار إليه الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٣٠) .

ومنهم من قال : لم ينقل وبالتالي لا يسجد ولو كان هناك سجود لنقل لنا ، ولذا اختلفت الفتوى في شرعية السجود في فجر يوم الجمعة عند قراءة السجدة فذهب الجمهور إلى السجود وعليه فتوى اللجنة الدائمة وابن باز **رَحِمَهُ اللهُ** حيث قال : السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى سورة السجدة ويسجد فيها سجدة التلاوة، وفي الثانية: **قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِثْلَ هَذِهِ السَّجْدَةِ الَّتِي سَجَدَ لَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ [الإنسان: ١]**

رواه الشيخان من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** ، ورواه مسلم من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** ، ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وزاد ابن مسعود **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في حديثه: أنه كان **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يديم ذلك أي: يداوم على قراءة السورتين المذكورتين، فالسنة المداومة ^(١) وكذا هو قول العثيمين والألباني **رَحِمَهُ اللهُ** ^(٢) وهو قول أكثر العلماء.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز» (١٢ / ٣٩٨).

(٢) استمع لكلام الألباني رحمه الله على هذا الرابط :



وذهب آخرون: كالإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ^(١) وشيخنا يحيى حفظه الله وجماعة من مشايخنا إلى عدم السجود يوم الجمعة عند قراءة سورة السجدة لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع تكرار ذلك الفعل منه على ما يظهر في حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

♦ **وقفة:** انظر أخي القارئ - وفقك الله - إلى الشبه الكبير بين المسألتين وتأمل في هذه المسألة كيف استدل الجمهور بشرعية واستحباب السجود لمجرد ورود القراءة بسورة السجدة وقالوا الأصل هو السجود للتلاوة ولا فرق بين قراءة يوم الجمعة أو غيرها وهذا قول قوي .

وقال آخرون: بل لا يسجد ولو قرأ سورة السجدة لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجود فيها كما ذكر الحافظ بن حجر

مسألة

السجدة

بسورة

السجدة

صباح يوم

الجمعة :

(١) تجد كلام الإمام الوادعي رحمه الله عبر هذا الرابط :

رَحْمَةُ اللَّهِ ونقله كالمقر له الشوكاني في النيل أيضا ، وقال به من المعاصرين الإمام الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

ويبقى القول الأول هو الأقرب والله أعلم مع أننا إلى الآن إذا قرأنا صباح يوم الجمعة بالسجدة لا نسجد؛ لأن الناس قد اعتادوا ذلك عملا بقول من سبق من علمائنا رحم الله موتاهم وحفظ الله أحياءهم .

والنظائر من المسائل كثيرة : ولو تتبعناها لخرج البحث عن

مسألة

السجدة

بسورة

السجدة

صباح يوم

الجمعة :

موضوعه ولطال بنا المقام ولكني أتيت بالمثل ليتضح المقال وإلا فعندنا عدة مسائل في الباب مثل : مسألة الجمع في المطر والخلاف الحاصل فيها بسبب عدم النقل فأخذ الجمهور بالعموم وأخذ آخرون بحجة عدم النقل وبقول المؤذن **«صلوا في الرحال»** ونحو ذلك مما هو معلوم في مواضعه ، وهكذا .



الخلاصة: مسألة الترتيل والتغني بالآيات في الخطب والمحاضرات مما اختلف فيها العلماء المعاصرون فالجمهور على الجواز فمنهم من يرى الأمر واسعاً ومنهم من يرجح الترتيل وأنه الأصل ، ومنهم من يمنع منه مطلقاً في الخطب والمحاضرات ، ومنهم من يفرق بين الخطب والمحاضرات .

❖ - والأقرب والله أعلم هو القول الأول وهو الجواز مطلقاً سيما لمن قرأ آية كاملة أو آيات وأما من قرأ بعض آية كالأستشهاد فلا ينبغي ولكن لا يمنع لعدم وجود دليل على المنع ، وأن الناس يختلفون فمنهم من يحسن في حقة الترتيل لحسن أدائه ويسره عليه وقوة تأثيره بذلك ، ومنهم من لا يحسن به الترتيل والتغني لوجود التكلف ولعدم توفر المقاصد من الترتيل من الإبلاغ في الموعظة والتأثير على السامع لكتاب الله تعالى .

مسألة

السجدة

بسورة

السجدة

صباح يوم

الجمعة :





وكتبه الفقير إلى الله تعالى:

أبو سليمان سلمان بن صالح بن حسين العماد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الأربعاء: ١٧ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦ هـ

تَجَمُّدٌ

الفهرس

الفهرس



٥.....	المقدمة
٦.....	مدخل
٨.....	ترتيل الآيات في الخطب والمحاضرات عند العلماء المتقدمين
٩.....	ترتيل الآيات في الخطب والمحاضرات عند العلماء المعاصرين
٩.....	❖ المانعون وأدلتهم :
١٥.....	❖ المجيزون وأدلتهم :
١٨.....	الراجح من أقوال العلماء في المسألة بالأدلة
١٨.....	والراجح هو القول بالجواز للأدلة التالية:
٢٥.....	❖ مناقشة أدلة المانعين :
٢٦.....	❖ والجواب عن ذلك فيما يلي :
٣٧.....	متى يحسن ومتى لا يحسن ترتيل الآيات في الخطب والمحاضرات؟
٣٩.....	التفريق بين الخطب والمحاضرات
٤٣.....	التقييم الصحيح للمسألة
٤٤.....	هل الترتيل في الخطب والمحاضرات سنة مطلقا
٤٥.....	مسألة متصلة بمسألتنا
٤٥.....	مسألة السجدة بسورة السجدة صباح يوم الجمعة :
٥٥.....	الفهرس